عليه فرضيان قطعيان فسلم لكنه غير لازم ولئن الوجه
سيم سور الحمار في صلاته يتمها صيانة عن البطلان
ويعيدها بعد التوضي به وكذا من تذكر في صلاته
مقتديا ان عليه فائتة يتمها ويعيدها بعد قضاء الفائتة
ولو كان في الجمعة فتذكر ان عليه الفجر فكذا عند محمد وفي
المرتا التاترخانية لو صلى الجمعة فتذكر انه لم يصل الفجر
فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يكون في اول الجمعة
بحيث لو قضى الفجر يدرك الجمعة او ركعة منها او لا يدرك
الجمعة ولكن يدرك الوقت او في اخر الوقت بحيث لا يمكنه
الظهر في وقتها ففي الوجه الاول بالاتفاق يقضي الفجر
وفي الوجه الاخر بالاتفاق لا يقضي الفجر ويدرك الجمعة
وفيما اذا كان يدرك الوقت ويؤدي الظهر لكن لا يدرك
الجمعة فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي الجمعة
ثم يقضي الفجر وفي كفاية المنتهى هذا اذا كان مقتديا فان
كان اماما ينظر ان ضاق الوقت بمضي وان كان فيه
سعة يخرج من الجمعة وتخرج صلاة القوم من ان تكون
جمعة ولكن لا يمضي فيها ثم يصلي الفجر والقوم ينتظرونه
ثم اذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة وقال في الحجة والاحتياط
ان يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وعليه الفتوى
قلت ووجهه ما ذكر في البرهان الجمعة ان مراعاة الترتيب
بين الفائتة والوقتية ثبت بخبر الواحد واقامة الجمعة
ثبت بالاخبار المتواترة فلا يجوز ترك ما ثبت بالاخبار
المتواترة بما ثبت بخبر الواحد وفي التاترخانية تقيد
لما

لما ذكرنا لو كان في الجمعة فوقع الشك في اداء الفجر ولم
يتيقن بانه يتم الجمعة ثم ان تيقن بادا الفجر جازت جمعته
وان تيقن بانه لم يصل الفجر يقضي الفجر ويعيد الظهر التي
قلت بقي الكلام لو بقي على شكه وتردده فالاحوط الاعادة
وفي نظائره المحبوس فاقد الطهورين يجب عليه الصلاة
تشبها بالمصلين على قول ابي يوسف ومحمد ويجب عليه
اعادتها متطهرا اذا اطلق ومنها من وجب عليه كفارة
ظهار وله عبد ابق ومفقود ولا مال له غيره يجب عليه
عتقه وصيام شهرين لاشتباه الامر في بقاء العبد حيا
وعدمه ومنها طواف الزيارة جنبا يجب عليه اعادته
ما دام بمكة ومنها من فاته ظهر وعصر من يوم ولم
يدر ولهما فعند ابي حنيفة يقضيهما بان يصلي عصرا
بين ظهرين وظهرا بين عصرين وذكر في فتح القدير عن فتاوى
العتابي فيما اشتبهت عليه القبلة وتحرى فلم يقع تحريه
على شيء قيل يتوجه وقيل يصلي اربع صلوات الى اربع جهات وذكروا
فيمن فاتته صلوات واشتبهت عليه اي صلاة هي من الخمس
قال ابو حنيفة يصلي خمس صلوات ليتيقن بادا ما عليه قال
في الخانية وهو الاحوط وفي الينابيع قال الفقيه وبه ناخذ
وعلل في الولوالجية بان صلاة يوم وليلة كانت واجبة
بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب الا بما ذكرنا فهذه
المسائل كما ترى قد حكموا فيها ما باعادة الفرض وتكراره
للاحتياط فيوم الجمعة الذي علم فضله ورغب في تحصيل فضله
احرى بان يراعي الاحتياط في اداء فرض من فرائض الحروض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)